

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٧٣٨ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادي الجديد ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل القرار رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين والثلاثاء من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١٥ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتعديل القرار رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١ ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعاليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس بالوادي الجديد يومى السبت والأحد من كل أسبوع .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٥  
صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان